

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم

١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينة شرم الشيخ

وذهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٩٤ فدان تقريرًا

تعادل ٩٧ م٢٤٩٥ على الطريق الدائري زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب

سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية ، لإقامة محطة للفلترة والقياس وتخفيض الضغط .

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



